سيل عن امرأة ماتت عن اخت شقيقة واخت لام واخ لاب فما نصيب
كلا منهم اجاب للاخت الشقيقة النصف وللاخت للام السدس
والباقي للاخ سيل عن امرأة ماتت عن بنت واخوين شقيقين واخ لام
فما نصيب كلا منهم اجاب للبنت النصف وللاخوين الشقيقين
النصف ولا شيء للاخ لام سيل عن رجل زنى بامرأة وانت منه بولد
ثم مات الرجل هل يرثه الولد ام لا اجاب لا يرث منه شيأ سيل
عن رجل مات عن زوجة وبنت واخ لام فما نصيب كلا منهم اجاب
للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض والرد ولا شيء للاخ لام
سيل عن المعتق اذا مات عن ابن معتقه وبنته فمن يرثه منهما
اجاب يرثه الابن دون البنت سيل عن امرأة اعتقت عبدا وماتت
عن ابن وزوج ثم مات العبد المعتق هل يرث الابن والزوج ام الابن
فقط اجاب يرث الابن دون الزوج سيل عن مات عن بنت واخ
لاب هل ترث جميع ما خلفه ام لا اجاب نعم ترث الخلف عنه
باجماع سيل عن مات عن بنت وابن ابن واخت شقيقة فما نصيب كلا منهم
اجاب للبنت النصف والباقي لابن الابن والاخت سيل عن مات وترك زوجة
واولادا كبارا وميراثا فقسموا الميراث بينهم بالفريضة الشرعية ثم ان
الاولاد اقاموا بينة عند حاكم ان مورثهم طلق زوجته المذكورة ثلاثا
في صحته فهل تقبل دعواهم وتسمع ويرجعون عليها بما اخذت من الميراث
وحقوق الزوجية ام لا اجاب نعم تقبل دعواهم وبينتهم واذا ثبت
يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك بما اخذته من الحقوق
بلا ريب والله اعلم سيل عن مات عن بنت وبنت ابن واخ شقيقة فما نصيب
كلا منهم اجاب للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخ
المذكور سيل عن مات عن جد لاب وجدة لام واخوين شقيقين فما نصيب
كلا منهم اجاب للجدة السدس وللاخوين النصف والباقي
للجد للاب سيل عن مات عن ابوين وزوج وولدين ذكرين واخت
شقيقة



شقيقة فما نصيب كلا منهم اجاب لكل من الابوين السدس وللزوج
الربع والباقي للولدين سيل عن مات عن زوجة وبنتين واولاد اخ شقيق
ذكور واولاد اخ لاب فما نصيب كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللبنتين
الثلثان والباقي لاولاد الاخ الشقيق سيل عن مات عن اب وجدة
لام هل ترث مع الاب او تحجب به اجاب لا تحجب به وترث معه السدس
والباقي له سيل عن مات عن اخ لام واخ شقيق فما نصيب كلا منهما اجاب
للاخ لام السدس والباقي للاخ الشقيق سيل عن مات عن زوج وام
واخت شقيقة فما نصيب كلا منهم اجاب المسئلة من ستة وتعول
الى عشرة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخت ثلاثة سيل عن رجل له امة
مستولدة زوجها من اخيه وانت منه بولد ومات عن زوجها وسيدها
وولدها منه سيدها وولد من زوجها وخلفت امتعة هل تقسم بين الذكور
من لا اجاب لا تقسم بين المذكورين وتختص بها سيدها سيل عن تزوج
بامة الغير ثم اشتراها وكانت جاءت منه بولد هل يبطل النكاح ام لا
وهل تصير ام ولد له وهل يكون المهر للسيد البائع ام لا اجاب نعم يبطل
النكاح وتصير ام ولد والمهر للبائع سيل عن مات عن زوجة وثلاث بنات
وابن عم واخ واخت لام فما نصيب كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللبنتين
الثلثان والباقي لابن العم العاصب ولا شيء للاخ والاخت للام سيل
عمن مات عن زوج واخت وبنتها فما نصيب كلا منهم اجاب لكل من الزوجين
الثلث وللبنتين الثلث بالسوية سيل عن امرأة ماتت عن زوج وام وخوين
لام واخ واخت شقيقين فما نصيب كلا منهم اجاب للزوج النصف
وللام السدس وللاخوين للام الثلث ولا شيء للاخ والاخت الشقيقين
سيل عن مات عن ابويه واعمامه وزوجته وبنته فما نصيب كلا منهم اجاب
لكل من الابوين السدس وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان عائلة اصلها من
اربعة وعشرين ويعول الى سبعة وعشرين سيل عن امرأة ماتت عن زوج
وزوجين وخمس بنات شقيقات فما نصيب كلا منهم اجاب للبنتين الثلثان وللزوج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)